الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-136341

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136341-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/ المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ 2023/09/27م، اجتمعت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل المُشـكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـــ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/07/08م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً للمستأنف بموجب الوكالة رقم (...)، والاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-952) الصادر في الدعوى رقم (Z-34549-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2008م إلى 2015م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"1- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند الرواتب والأجور للأعوام من 2008م إلى 2015م.

2- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند فرق مشتريات بالزيادة والنقص للأعوام من 2008م إلى 2015م

3- فيما يتعلق ببند الدائنون:

أ- تعديل قرار المدعى عليها لعام 2011م.

ب-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالأعوام 2008م و2009م و2010م و2012م و2013م و2014م و2015م.

4- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند أرباح مرحلة لعامي 2013م و 2014م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-136341

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136341-2022)

5- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند خسائر رأسمالية لعامي 2014م و2015م.

6-رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند ديون معدومة لعام 2015م."

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، تقدم بلائحة اســتئناف تضــمّنت مطالبته بنقض قرار دائرة الفصل وإلغاؤه.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

فيما يتعلق بالاسـتئناف على بند (دائنون للأعوام من 2008م إلى 2015م) فأوضـحت الهيئة بأنه بالرجوع إلى أوراق الدعوى المقدمة للدائرة تبين عدم وجود المستندات المشار إليها من قِبل دائرة الفصل، وبناءً على ذلك تؤكد الهيئة على أنه لا يجوز التعويل على مسـتندات لم تطلع عليها الهيئة وذلك اسـتناداً على المادة (29) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ والتي نصت على أنه "لا يجوز التعويل على أوراق أحد أطراف الدعوى أو مذكراته دون تمكين الطرف الآخر من الاطلاع عليه"، وعليه فإن الهيئة تتمسّـك بصـحّة إجرائها وسـلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2023/09/27م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-136341

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136341-2022)

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحتي الاستئناف المقدمة من المكلف والهيئة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (دائنون للأعوام 2008م و2009م و2011م) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بسحب استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات تنازل المستأنفة عن حقها في طلب الاستئناف.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (دائنون لعام 2010م وللأعوام من 2012م حتى 2015م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدعي بعدم وجود المستندات التي بنيَ عليها قرار دائرة الفصل، وحيث نصت المادة (29) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ على أنه "لا يجوز التعويل على أوراق أحد أطراف الدعوى أو مذكراته دون تمكين الطرف الآخر من الاطلاع عليه"، كما نصت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-136341

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136341-2022)

الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.". بناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، اتضح تقديم المكلف للمستندات المطلوبة (القوائم المالية - الحركة التفصيلية لبند موردون لأعوام الخلاف)، واتضح منها بأنه فيما يتعلق بالأعوام 2010م و2012م و2013م حولان الحول على حساب المورد (الوكيل) بقيمة (41,076) ريال، وأما ما يتعلق بعام 2014م حولان الحول على حساب المورد (...) بقيمة (622,592) ريال، ومبلغ (383,852) ريال لعام 2015م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول طلب الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ...، هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-952) الصادر في الدعوى رقم (Z-34549-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2008م إلى 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (دائنون للأعوام من 2008م إلى 2015م):

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-136341

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136341-2022)

أ- إثبات تنازل الهيئة عن حقها في طلب الاستئناف فيما يتعلق بالأعوام 2008م و2009م، 2011م.

ب- قبول استئناف الهيئة وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالأعوام 2010م، ومن عام 2012م حتى 2015م

2- فيما يتعلق باستئناف المكلف:

أ- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل، فيما يتعلق ببند (فروق الرواتب والأجور)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل، فيما يتعلق ببند (لمشتريات بالزيادة والنقص للأعوام من 2008م حتى 2015م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ت- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل، فيما يتعلق ببند (خسائر رأسمالية لعامي 2014م و2015م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ث- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل، فيما يتعلق ببند (ديون معدومة لعام 2015م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...